بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقع الكلام في تصحيح هذه المعاملة وهي: (آجرتك الدار كل شهر بألف) من باب الجعالة أو من باب الإباحة بعوض، فهنا طريقان:

الطريق الأول: أن يكون تصحيح المعاملة من باب الجعالة: قال في الجواهر [ج٢٧ ص٢٣٥]: **(أما لو فرض بوجه يكون كالجعالة بأن يقول الساكن: جعلت لك علي كل شهر أسكنه درهماً لم يبعد الصحة)**.

والبحث في تخريج المقام من باب الجعالة في ثلاث جهات: في تعريف الجعالة، وفي تطبيقها على المقام، وفي محاولة سيدنا الخوئي قدس سره تطبيقها على المقام مع مناقشته في ذلك.

الجهة الأولى: أن الجعالة كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [الموسوعة ج٣٠ ص٧٤] تتقوم بأمرين: أحدهما: فرض عمل محترم ولو لغرض شخصي لدى الباذل، والثاني: جعل الباذل شيئاً للعامل على نفسه بإزاء العمل، فإذا قال: (من خاط ثوبي فله كذا) فما صدر من العامل عمل محترم، وما صدر من الباذل أنه تعهد وجعل على نفسه أجرة أو شيئاً للعامل بإزاء عمله، فيقول مثلاً: (من رد علي ضالتي فله علي كذا).

هذا هو تعريف الجعالة، وبما أنها ليست من المعاوضات فلا يعتبر فيها المعلومية للعوضين ولا يضر بها الغرر، كما لا يشترط في الجعالة أن يكون العمل ذا مالية كما أفاده بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٥٨]: حيث لا دليل على اعتبار كون العمل ذا مالية، وإنما المهم في الجعالة كون العمل محترماً لدى الباذل ولو لأنه يلبي غرضاً شخصياً عنده، كأن يقول الباذل مثلاً: (من رشّ ماء على قبر جدتي فله كذا في كل يوم)، فإنه وإن لم يكن عملاً ذا مالية عند العقلاء ولكنه عمل محترم وليس عملاً اعتباطياً.

كما أن الجعالة ليست وعداً بالجزاء على تقدير العمل بحيث يملك الجزاء بعد العمل كما ذكره السيد الحكيم السبط قدس سره [في المصباح – كتاب الإجارة ص١٩١]، فإن الوعد بالتمليك على

تقدير لا يوجب حصول الملك عند حصول المعلق عليه، بل الجعالة تعهد بتمليك شيء على نفسه بإزاء عمل يصدر من العامل لا أنها مجرد وعد.

الجهة الثانية: في تطبيقها على المقام، حيث استشكل المحقق النائيني قدس سره [كما في. تعليقته على العروة ج٥ ص١٨ ط مؤسسة النشر الإسلامي] فقال: (**حيث لا خفاء في تقوّم الجعالة بأن يكون تعيين الجعل والالتزام به ممن يبذله دون الطرف الآخر**) أي أن الجعالة متقومة بطرفين: باذل وعامل، فمن يتكفل ببذل الجعل غير من يتكفل بالعمل (**وأن يكون الجعل بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال**) كسكنى البيت واستخدام السيارة وأشباه ذلك (**فكون المعاملة: وهي: آجرتك الدار كل شهر بدرهم أجنبية عنها**) أي عن الجعالة (**ظاهر**).

وقد شرح السيد الخوئي كلامه [في ص٧٤]: وملخصه: أنه يعتبر في الجعالة فرض عمل محترم من العامل، وأن يلتزم الجاعل بشيء على نفسه، وفي المقام لم يجعل مالك الدار شيئاً على نفسه لتتحقق الجعالة من قبله، بل جعل لنفسه شيئاً في قبال ما يستوفى من المنافع، حيث قال: لي ألف بإزاء استيفاء المنفعة، لا أنه علي شيء بإزاء عمل كي يكون من باب الجعالة، فهو يأخذ الأجرة بإزاء ما يعطيه من المنفعة، وأين هذا من الجعالة.

وشبيه بكلام المحقق النائيني قدس سره تعليقة السيد البروجردي قدس سره على العروة حيث قال: (**لا معنى للجعالة هنا، فإن الجعالة هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملاً له، وههنا جعل شيء لنفسه على من يستوفي منفعة ملكه**).

وظاهر كلامهما قدس سرهما أن سر الإشكال في التطبيق أن الجاعل في المقام هو المستأجر لا المالك، لأن المالك آخذ لا جاعل، وكما أن الجاعل هو المستأجر ففي نفس الوقت هو المستوفي للمنفعة لذلك لا يتصور الجعالة في المقام.

وأورد على ذلك سيدنا الخوئي سره بأن المقام يمكن إدراجه في باب الجعالة إما بنحو يكون الجعل من المستأجر أو بنحو يكون الجعل من المالك:

أما النحو الأول: فقد عبر عنه قدس سره [ص٧٣] بقوله: ويمكن تصحيحه بأن يكون الجعل بإزاء الإذن من مالك الدار الذي لا ينبغي الإشكال في أنه عمل محترم صادر منه، فالجعل من المستأجر بإزاء الإسكان الصادر من المؤجر وهو المالك، ومن الواضح أن الإسكان عمل محترم قائم بالمالك،

فالجعل ليس بإزاء السكنى التي يستوفيها المستأجر، بل بإزاء الإسكان وهو عمل قائم بمالك الدار لا السكنى التي هي فعل قائم بالمستأجر، فاختلف العامل عن الجاعل.

كما يتصور العكس بأن يكون المالك هو الجاعل والمستأجر هو العامل، وقد شرح ذلك بقوله [ص٧٤]: (**الظاهر من قول الماتن (أنه من الجعالة) يريد بذلك أن المالك يجعل شيئاً على نفسه وهو المنفعة لمن يعمل له عملاً وهو بذل الدرهم**) فكأن المالك يقول: من بذل لدي درهماً جعلت له منفعة السكنى (**فيجعل منفعة الدار لمن أعطاه الدرهم، فالذي يلتزم به الجاعل وهو المؤجر تسليم المنفعة، والذي يصدر من العامل دفع الدرهم، فالعمل إعطاء الدرهم والجعل منفعة الدار. ولا ريب أن اعطاء الدرهم عمل محترم فتدبر**).

الجهة الثالثة: هل أن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من محاولة تطبيق عنوان الجعالة على المقام في محله أم لا؟

و قد منع من ذلك المحقق الأصفهاني قدس سره حيث قال [في إجارته ص٦٥]: (**إن الإسكان لا مالية له بل متعلق بما له المالية وهو سكنى الدار**). والسيد الخوئي علق عليه: (**وما ذكره شيخنا المحقق في إجارته غريب جداً بل لم يكن مترقباً من مثله، حيث إن من الواضح في نظره قدس سره أن الاسكان عمل محترم له مالية وبإزائه بذل درهم، أو بالعكس أن إعطاء الدرهم عمل له مالية وبإزائه جعل وهو تسليم المنفعة**).

وتبع المحقق الأصفهاني قدس سره في الإشكال على هذه المحاولة بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٥٨] فقال: (**ويمكن أن يناقش في ذلك بأن الجعالة عند العقلاء إنما هي في الأعمال، وأن تمليك المنفعة – الذي هو المراد من الإسكان في المقام – ليس إلا عمل قانوني لا أنه عمل له مالية والمالية للمملك وهو السكنى لا للإسكان**) فالتمليك نفسه لا مالية له، وإنما المالية لمتعلق الإسكان أي للمنفعة كما قال المحقق الأصفهاني قدس سره (**بحيث يكون الجعل بإزاء المال فيكون معاوضة**) فإن كان مقابل هذا الجعل عين صار بيعاً، وإن كام مقابله منفعة صار إجارة، (**وإن شئت قلت: إن هذا معناه أن التمليك للمنفعة مجاني، وأن الجعالة في قبال عمل التمليك، وهذا خلاف المرتكز في باب الجعالة من أنها مبادلة بين مالين**) جعل وعمل له مالية (**ولهذا علق المحقق قده النائيني... إلى آخر كلامه**).

وممن ناقش السيد الخوئي السيد الحكيم السبط قدس سرهما [في المصباح – كتاب الإجارة ص١٩٢] حيث قال: (**ويشكل بأن الاسكان إن كان هو جعل الشخص في الدار نظير جعل الفرس والسيارة في المخبأ فمن الظاهر خروج ذلك عن مورد الكلام**) فإن مورد الكلام هو الجعل بإزاء تمليك منفعة لا عملية الإسكان الخارجي (**وإن كان المراد من الإسكان بذل السكنى وإباحتها لا الإسكان الخارجي الذي لا معنى للجعل بإزائه فمن الظاهر أن الجعل لا يستحق بذلك**) أي أن مجرد بذل السكنى لا يستحق مقابله الجعل، ويستحق الجعل إذا سكن، يعني أن الجعل بنظر المرتكز مقابل نفس السكنى لا عملية الإسكان ولو بنحو البذل (**كما يندفع الثاني**) بأن يكون الجاعل هو المالك بأن يقول: من دفع لي ألفاً فله منفعة السكنى (**بأنه حيث لا يراد ببذل الأجرة الإعطاء الخارجي لها**) فليس المقصود من إعطاء الدرهم يعني تسليمه الدرهم، فهذا ليس عملاً ذا مالية، بل المالية للدرهم لا لتسليم الدرهم (**بل المراد تمليكها، فصار العمل تمليك منفعة السكنى بإزاء تمليك الأجرة، وهذا مرجعه إلى الهبة المعوضة لا إلى الجعالة، مع أن مقتضاه استحقاق المنفعة تبعاً لتمليك الأجرة**) يعني مقتضى كلام السيد الخوئي قدس سره أن تمليك الأجرة يبدأ أولاً فيتبعه استحقاق المنفعة، مع أن المرتكز هو العكس أي أن استحقاق المنفعة أولاً فيتبعه تمليك الأجرة، لا أن تمليك الأجرة هو الاصيل فيتبعه استحقاق المنفعة (**والإنصاف أن المعاملة المذكورة لا تتناسب مع الجعالة بما لها من معنى معهود**).

ولكن يمكن أن يقال: إن مدرك نفوذ الجعالة ليس الا البناء العقلائي، لأن النصوص الواردة في باب الجعالة ليست في مقام البيان من ناحية كيفية الجعالة ومقوماتها وشروطها كي ندور مدار ما ورد في النصوص، بل هي في مقام الإرشاد والإمضاء للبناء العقلائي القائم على نفوذ الجعالة لا أكثر من ذلك. فبناءً على هذا فالمرجع في المقام – وهو إدراج المقام في باب الجعالة وعدمه – إلى المرتكز العقلائي، ومع الرجوع إلى المرتكز العقلائي فإن نكتة الجعالة عندهم لا تختص بالجعل مقابل العمل فضلاً عن أن تختص بالجعل مقابل عمل ذي مالية كما أصر عليه بعض الأجلة، بل يكفي في الجعالة أن يكون العمل محترما – أي ذا غرض بالنسبة إلى الباذل والمملك–، بل يكفي فيها تمليك المال مقابل عمل محترم ولو لكونه موطن غرض شخصي بالنسبة للباذل، وهو مما يمكن تصحيح المعاملة به في المقام، لأن البحث عن تصحيح المعاملة، فإذا أمكن تصحيح المعاملة من باب الجعالة فهو، لا أن المقام

هو تفسير هذه المعاملة المعهودة بالجعالة كي يقال هذا خلاف المرتكزات في هذه المعاملة، بل المقصود هو إمكان تصحيحها.

ولذلك وقع نقاش طويل في ما هو المتعارف في الحمامات قديماً وفي المسابح حالياً أنه من ينتفع بهذا المسبح فيدفع كذا، فما يدفعه هل هو إجارة أو جعالة؟ أو مثلاً في المقاهي والنوادي من يستفيد من المقهى ساعة يدفع كذا، ومن يستخدم هذا النادي الرياضي ساعة أو ساعتين يدفع كذا، فهل ما يدفعه جعالة أو إجارة أو إباحة بعوض؟ فليس الكلام في تحليل ما هو المرتكز وإنما في تصحيحه، ويمكن تصحيحه من باب الجعالة كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره.

والحمد لله رب العالمين